

نظام المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية رقم 29 لسنة 2005

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية لسنة 2005) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

أ . يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- الوزارة : وزارة البيئة .
 - الوزير : وزير البيئة .
 - الامين العام : امين عام الوزارة .
- المحمية الطبيعية : مساحة من الارض او البحر او المسطحات المائية التي تحتوي على انظمة بيئية وموائل طبيعية متميزة يعيش فيها احياء نادرة ويقرر مجلس الوزراء انها محمية طبيعية .
- المنتزه الوطني : مساحة من الارض او الماء او الشواطىء او الواحات او الغابات او المناطق التراثية التي يقرر مجلس الوزراء انها منتزهات وطنية .
- الارض المحمية : اي ارض يقرر مجلس الوزراء انها محمية .
- منطقة ذات حماية : المنطقة التي تحتضن نظاما بيئيا متميزا او احياء برية مهددة بالانقراض وتحتاج الى حماية خاصة لضمان المحافظة على الانظمة البيئية والاحياء البرية فيها .
- الجهة المختصة : الشخص الذي يتولى انشاء او ادارة المحمية الطبيعية او المنتزه الوطني بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .
- ب. تعتمد التعاريف الواردة في قانون حماية البيئة النافذ المفعول حيثما ورد النص عليها في احكام هذا النظام .

المادة 3

أ . تقدم الجهة المختصة الى الوزارة طلب انشاء او ادارة المحمية الطبيعية او المنتزه الوطني مرفقا به دراسة تتضمن ما يلي :

1. الغاية من انشاء المحمية الطبيعية او المنتزه الوطني .
 2. مساحة المحمية الطبيعية او المنتزه الوطني وحدود اي منها .
 3. حقوق المواطنين فيها وحولها .
 4. خريطة للموقع تبين ملكية الاراضي حول حدود المحمية الطبيعية او المنتزه الوطني واستعمالات هذه الاراضي .
 5. دراسة اولية للمجموعة النباتية والحيوانية والنظام البيئي للمحمية الطبيعية او المنتزه الوطني .
 6. دراسة اولية وجيولوجية وهيدرولوجية للمواقع الاثرية ان وجدت .
 7. دراسة جيولوجية وهيدرولوجية للموقع .
 8. تحديد الاثار المترتبة على اقامة المحمية الطبيعية او المنتزه الوطني على الاراضي المحيطة بها .
 9. دراسة اقتصادية واجتماعية لمنطقة المحمية الطبيعية او المنتزه الوطني .
 10. اجراءات الحماية وطرق ممارستها ومواصفاتها .
 11. اي معلومات ودراسات اخرى يطلبها الوزير اذا اقتضت طبيعة المنطقة ذلك .
- ب. تشكل بقرار من الوزير لجنة فنية تتولى دراسة الطلب المتعلق بانشاء وإدارة المحمية الطبيعية او المنتزه الوطني وترفع توصياتها اليه لاتخاذ القرار المناسب بشأنه .

المادة 4

يتم تعديل حدود اي محمية طبيعية او منتزه وطني بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية اللجنة الفنية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا النظام وفقا للدراسة التي تقدمها الجهة المختصة للوزارة .

المادة 5

أ . تقوم الجهة المختصة بوضع خطة ادارية تفصيلية للمحمية الطبيعية او المنتزه الوطني خلال مدة لا تتجاوز سنة ونصف السنة من تاريخ اعلان مجلس الوزراء المحمية الطبيعية او المنتزه الوطني وتقدم الخطة الى الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وفي حال اقرار الخطة الادارية تسند مسؤولية تنفيذها الى الجهة المختصة .

ب. يجب ان تتضمن الخطة الادارية المقدمة الى الوزارة ما يلي :

1. وصفا تفصيليا لموقع المحمية الطبيعية او المنتزه الوطني .
2. تقييم مكونات المحمية او المنتزه الوطني .
3. تحديد اهداف ادارة الموقع واجراءات تنفيذها .
4. اعداد الموازنة التقديرية للخطة الادارية للموقع ومصادر التمويل المتوافرة .
5. استعمال الاراضي التي تقع داخل المحمية الطبيعية او المنتزه الوطني والمنطقة المحيطة بها .
6. تنظيم الرعي .
7. تنظيم السياحة البيئية .
8. احكام استعمال المحمية الطبيعية او المنتزه الوطني واسس مشاركة المجتمع المحلي فيها .

المادة 6

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالتنسيق لاي جهة ذات علاقة لشراء او استئجار او استملاك الاراضي المملوكة داخل حدود المحمية الوطنية او المنتزه الوطني وبخلاف ذلك يكون لاصحاب هذه الاراضي الحق في استخدام اراضيهم بما لا يتعارض مع اهداف الحماية والخطة الادارية للمحمية الطبيعية او المنتزه الوطني .

المادة 7

تحدد الامور المتعلقة ببديل الخدمات التي تتاتي من المحمية الطبيعية او المنتزه الوطني والاجراءات الخاصة بها وواجه حفظها وانفاؤها وفقا لتعليمات يصدرها الوزير .

المادة 8

مع مراعاة احكام اي تشريع اخر ، للوزير اعتبار اي موقع موقلا لحياء نادرة نباتية كانت او حيوانية او ذات طابع جمالي مهما كانت مساحته واعلانه منطقة ذات حماية خاصة على ان تنظم الامور المتعلقة بحمايتها وادارتها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة 9

مع مراعاة احكام اي تشريع اخر ، يحظر على اي شخص القيام باي أنشطة ضمن حدود المحمية الطبيعية او المنتزه الوطني بما في ذلك استغلال الموارد الطبيعية في اي منها الا بعد موافقة الجهة المختصة بادارة المحمية الطبيعية او المنتزه الوطني وفقا لاسس وشروط تحدد بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة 10

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك اسس وشروط انشاء المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية وادارتها ومراقبتها وسائر الشؤون المتعلقة بها .

2005/2/22